الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/776
17 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد م . عادل الصفتي (مصر)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٤ التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قررت الجمعية أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " تخطيط البرامج " :

" (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛

" (ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ؛

" (ج) تقارير الأمين العام " .

كما قررت الجمعية في الجلسة ذاتها احالة هذا البند الى اللجنة الخامسة ، وتقديم كل فصل من فصول الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ الى اللجنة الرئيسية المختصة من لجان الجمعية وذلك كخطوة أولى قبل اعتماد الجمعية للخطة في جلسة عامة .

٢ - ومن أجل النظر في هذا البند ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الخامسة :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (١) ؛

(ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (٢) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/37/38) .

(٢) الوثائق A/37/6 و Corr.1-3 ، المقرر اصدارها بوصفها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/37/6) .

Digitized by UNOG Library

(ج) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (٣) ؛

(د) مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/١٧٣ (E/1982/173(E/1982/INF/12)) ؛

(هـ) تقارير الأمين العام :

أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (A/37/154 و Corr.1 و 2)؛

مشاريع الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج (A/37/206) ؛

مشاريع القواعد التي تنظم تخطيط البرامج (A/37/206/Add.1 و Corr.1) ؛

اجراءات لاستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة (A/37/207) ؛

استعراض القواعد المالية والنظام المالي (A/C.5/37/25) ؛

(و) التقرير المتعلق بأنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤) ؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن مشاريع الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ؛ واستعراض القواعد المالية والنظام المالي في ضوء اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي للأمم المتحدة (A/37/650) ؛

(ز) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وضع أنظمة لتخطيط البرامج ودورة التقييم في الأمم المتحدة (A/37/460) ؛

(ح) مذكرة من الرئيس (A/C.5/37/3) .

٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند من بنود جدول الأعمال في جلساتها ٣٧ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٨ و ٥١ و ٥٦ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ ، المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٤ و ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر . وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.5/37/SR.37 و 38 و 41 و 42 و 44 و 45 و 48 و 51 و 56 و 71 و 72 و 73) التعليقات والملاحظات المدلى بها خلال نظر اللجنة في هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/37/L.49

٤ - في الجلسة ٧١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة

---

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٣ (Part II) A/37/3) ، الفصل السادس ، الفرع جيم) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/37/7) .

Digitized by UNOG Library

مشروع قرار (A/C.5/37/L.49) مقدم من جمهورية الكاميرون المتحدة ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، وموريتانيا ، وموزامبيق ، والنرويج ، والهند ، وهولندا ، واليابان .

٥ - وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة تنقيحا شفويا لمشروع القرار A/C.5/37/L.49 ، على النحو التالي :

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة ، بعد عبارة " الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة " تضاف عبارة " وفي الدورة السابعة والثلاثين " .

(ب) في السطرين الرابع والخامس من الفقرة ١ من منطوق الجزء الأول ، تحذف عبارة "البرنامج ٥ في الفصل ١٦ و " ، ويستعاض في السطر الخامس عن عبارة " اللذين يحتاجان " بعبارة " الذي يحتاج " .

(ج) في السطر الثالث من الفقرة ٤ من منطوق الجزء الأول ، تحذف لفظة " أبد تنها " ويستعاض عنها بعبارة " أبداها المجلس الاقتصادي والاجتماعي و " .

(د) في السطر الأول من الفقرة ٣ من منطوق الجزء الثاني ، يستعاض عن عبارة " .. الأنظمة وطبقا لها ، .. " بعبارة " .. الأنظمة وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين وطبقا لهذه الأنظمة والتوصيات .. " .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار A/C.5/37/L.49 ، بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٩) .

٧ - وبعد اجراء التصويت ، تكلم تعليلا للتصويت ممثلو كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وأسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبنما ، والدانمرك ، والعراق ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية .

٨ - وفي الجلسة ٧٣ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى وكيل الأمين العام ، لشؤون الادارة والمالية والتنظيم ، ببيان .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تخطيط البرامج

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٤٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي أقرت فيه الشكل الجديد لعرض الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣١٩٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١/٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٢/٢٠٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٢٢٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٩ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢٢٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي تناولت فيها بمزيد من التفصيل موضوع اقامة نظام متكامل للتخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والرصد والتقييم في الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (٥) ، وفي تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (٦) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن النظام المالي (٧) ، وعن مشروع الخطة المتوسطة الأجل (٨) ،

وقد نظرت أيضا في مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (٩) ، وفي تقارير الأمين العام عن مشاريع الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (١٠) ، وعن استعراض النظام المالي (١١) ، وعن اجراءات استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة (١٢) ، وعن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (١٣) ، وعن استكمال الاستعراض الخاص (١٤) ، وعن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وضع أنظمة للتخطيط (١٥) ،

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/37/38) .

(٦) A/37/3 ، الجزء الثاني ، الفصل ٦ .

(٧) A/37/650 .

(٨) A/37/7 ، الباب " واو " .

(٩) A/37/6 .

(١٠) A/37/206 و Add.1 و A/37/206/Add.1/Corr.1 .

(١١) A/C.5/37/25 .

(١٢) A/37/207 .

(١٣) A/37/154 و Corr.1 و 2 .

(١٤) A/C.5/37/51 .

(١٥) A/37/460 .

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت كذلك في مذكرة رئيس اللجنة الخامسة عن استعراض الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ من جانب اللجان الرئيسية للجمعية العامة (١٦) ،

واذ تذكّر بالنوايا التي أعرب عنها الأمين العام في الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة وفي الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة من أجل تحسين فعالية نظام التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم ،

واذ تضع في اعتبارها الملاحظات الواردة في تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الحالي للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين (١٧) ، عن الحاجة الى ادماج نظام التخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والرصد وتقييم التقارير بأكمله ، مع مراعاة الأساليب المستخدمة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ،

واذ تحيط علما بانشاء مجلس تخطيط البرامج والميزنة ووحدة الرصد المركزية ،

أولا

الخطة المتوسطة الأجل

١ - تقرر الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (١٨) ، بصيغتها المعدلة بتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، واضعة في اعتبارها آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، ما عدا البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١ في الفصل ٢١ الذي يحتاج الى مزيد من التنقيح والى الاقرار ؛

٢ - تعتبر الخطة المتوسطة الأجل ، بصيغتها المعتمدة ، الايعاز الرئيسي في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يصدر الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، بصيغتها المعتمدة ، كوثيقة مطبوعة في مجلد واحد ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدخل التحسينات المنهجية اللازمة ، على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ في سياق تعديلها الأول وفي ضوء الملاحظات التي أبداها

---

(١٦) A/C.5/37/53 .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/37/44) .

(١٨) A/37/6 و Corr.1-3 .

Digitized by UNOG Library

المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين ، وكذلك الآراء المعرب عنها أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

ثانيا

تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم

١ - تقر الأنظمة التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (١٩) ، بصيغتها المنقحة والمعروضة في مرفق هذا القرار ، وما يتصل بذلك من تغييرات في النظام المالي كما نقحته لجنة البرنامج والتنسيق ؛

٢ - تلاحظ أن مشروع مجموعة القواعد الذى قدمه الأمين العام ، لا يتفق تماما مع الأنظمة في جميع أحكامها (٢٠) ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يصدر قواعد لتنفيذ هذه الأنظمة وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين وطبقا لهذه الأنظمة والتوصيات ، مع مراعاة التعليقات التي أبديت في اللجنة الخامسة أثناء استعراض مشروع الأنظمة ، وان يعرض هذه القواعد على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين ، وعلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ - تؤكد ما فهمه الأمين العام (٢١) من أن الجمعية العامة ، عندما تخصص الموارد لتنفيذ الميزانية البرنامجية تقرر أيضا ، ان عناصر البرامج وسرد النواتج في الميزانية البرنامجية المقترحة ، كما نقحتها الجمعية ، هي الالتزامات التي يتعين في ضوئها تقييم أداء البرنامج وتقديم التقارير عنه ؛

٥ - تحيط علما بنية الأمين العام (٢٢) اصدار تنقيحات للقواعد المالية ، وتقديم تلك القواعد المنقحة الى الجمعية العامة بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ المزيد من التدابير لتحسين فعالية رصد البرامج وفقا للفقرة ٢ (ب) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٨ ألف ؛

٧ - ترجو من الأمين العام :

---

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/37/38) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

(٢٠) A/37/206/Add.1 .

(٢١) A/C.5/37/25 ، الفقرة ٩ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرتان ١١ و ١٢ .

Digitized by UNOG Library

(أ) أن يقدم تقريرا الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين عن الأساليب والاجراءات التي ستستخدم لتزويد الجمعية العامة بما يترتب على البرامج من آثار ، مع الآثار المالية والادارية المترتبة على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة ؛

(ب) ان يتخذ التدابير الضرورية لتزويد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بما يترتب على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية من آثار على البرنامج ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين ، برنامجا للتقييم وجدول زمنيا للاستعراض الحكومي الدولي لدراسات التقييم ، وان يشفعهما بالميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين وعن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، عن التدابير التي يرى من المناسب اتخاذها ، واضعا في اعتباره ما أعربت عنه الوفود من آراء في هذا الموضوع ، لزيادة ادماج مهام التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة .

ثالثا

النتائج والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

١ - تلاحظ بارتياح وتؤيد النتائج والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين (٢٣) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعلق على توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن أنظمة التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم في الأمم المتحدة التي لم تورد بعد في الأنظمة التي ستعرض على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين للنظر فيها ؛

٣ - ترجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم في دورتها الثالثة والعشرين بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن الحاجة الى تعديل أنظمة تخطيط البرامج والنظام المالي ، في ضوء توصيات وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام عليها ، وكذلك في ضوء المناقشة التي دارت بشأن هذا الموضوع في اللجنة الخامسة في الدورة السابعة والثلاثين .

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/37/38) ، الفصل الثامن .

Digitized by UNOG Library

المرفـق

الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبـة التنفيـذ وأساليـب التقييـم

ديباجـة

١ - تهدف دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم التي أنشئت في الأمم المتحدة بموجب مقررات اتخذتها الجمعية العامة الى مايلي :

(أ) اخضاع جميع برامج المنظمة لعمليات استعراض دورية كاملة ؛

(ب) اتاحة فرصة لامعان الفكر قبل الاختيار بين مختلف أنواع العمل الممكنة ، في ضوء جميع الظروف القائمة ؛

(ج) اشراك جميع المشتركين في اجراءات المنظمة في امعان الفكر هذا ، ولاسيما الدول الأعضاء والأمانة العامة ؛

(د) . تقدير ماهو ممكن عمليا ، ثم استخلاص ، بناء على هذا التقدير ، أهداف تكون ممكنة عمليا ومقبولة سياسيا لدى الدول الأعضاء ككل ؛

(هـ) ترجمة هذه الأهداف الى برامج وخطط عمل تحدد فيها مهام ومسؤوليات من سيقوم بتنفيذها ؛

(و) اخطار الدول الأعضاء بالموارد اللازمة لتصميم الأنشطة وتنفيذها ولضمان استخدام تلك الموارد وفقا للقصد التشريعي وأقصى درجة من الكفاءة ؛ والاقتصاد ؛

(ز) توفير اطار لتحديد الأولويات بين الأنشطة ؛

(ح) اقامة نظام مستقل وفعال لمراقبة التنفيذ والتحقق من فعالية الأعمال المنجزة فعلا ؛

(ط) تقييم النتائج المحققة ، دوريا ، اما لاثبات صحة الاتجاهات المختارة ، واما لاعادة تشكيل البرامج وفقا لاتجاهات مختلفة .

٢ - وسعيا الى الاهداف المذكورة اعلاه ، يجب استخدام الادوات التالية في المنظمة :

(أ) خطة الخطة المتوسطة الأجل والخطة المتوسطة الأجل ذاتها ، اللتان تعطى بهما الاتجاهات لأنشطة المنظمة ؛

(ب) الميزانية البرنامجية ، حيث تلزم الأمانة العامة بخطط عمل محددة تشمل تحقيق النواتج ، وتقرير أداء البرنامج ، حيث يراقب التنفيذ ويبلغ عنه ؛

(ج) نظام التقييم الذى يتيح اجراء استعراض انتقادى مستمر للانجازات ، والتفكير الجماعي فيها ووضع الخطط اللاحقة .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة الأولى

مجال التطبيق

البند ١ - ١ : تنظم هذه البنود تخطيط وبرمجة ومراقبة وتقييم جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بصرف النظر عن مصدر تمويلها .

المادة الثانية

صكوك الادارة المتكاملة

البند ٢ - ١ : تخضع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لعملية ادارة متكاملة تنعكس في الصكوك التالية :

(أ) الخطط المتوسطة الأجل ؛

(ب) الميزانيات البرنامجية ؛

(ج) تقارير أداء البرامج ؛

(د) تقارير التقييم .

وكل صك من هذه الصكوك يقابل مرحلة واحدة في دورة تخطيط برنامجي ، ويستخدم ، بالتالي ، كاطار للمراحل اللاحقة .

البند ٢ - ٢ : تشكل دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم جزءا متكاملا من العملية العامة لتقرير سياسة المنظمة وادارتها . وتستخدم الصكوك المذكورة أعلاه لضمان تنسيق الأنشطة واستخدام الموارد المتاحة طبقا للهدف التشريعي وبأكثر الطرق فعالية واقتصادا .

المادة الثالثة

الخطة المتوسطة الأجل

البند ٣ - ١ : يقترح الأمين العام خطة متوسطة الأجل .

البند ٣ - ٢ : تترجم الخطة المتوسطة الأجل الولايات التشريعية الى برامج . وتستخلص أهدافها واستراتيجياتها من توجيهات وأهداف السياسة التي تحددها الهيئات الحكومية الدولية . وتعكس أولويات الدول الأعضاء كما ترد في التشريع الذي تقره الهيئات الحكومية الدولية الفنية والاقليمية في مجالات اختصاصها والجمعية العامة ، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق .

../..

Digitized by UNOG Library

وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تمتنع الهيئات الحكومية الدولية الفرعية وهيئات الخبراء ، تبعا لذلك عن وضع توصيات بشأن الأولويات النسبية للبرامج الرئيسية التي ترد في الخطة المتوسطة الأجل ، وأن تقترح ، بدلا من ذلك ، عن طريق اللجنة ، الأولويات النسبية التي ينبغي اعطاؤها لمختلف البرامج الفرعية التي تدخل في مجالات اختصاصها . وتحدد الخطة المتوسطة الأجل بوضوح الأنشطة الجديدة .

البند ٣ - ٣ : تشكل الخطة المتوسطة الأجل ، بعد اعتمادها من الجمعية العامة ، الايعاز الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة الذى :

(أ) يعلن الأهداف المتوسطة الأجل التي ينبغي تحقيقها في فترة الخطة ؛

(ب) يصف الاستراتيجية الواجب اتباعها للوصول الى ذلك ، ووسائل العمل الواجب استخدامها ؛

(ج) يعطي تقديرا ارشاديا للموارد اللازمة .

البند ٣ - ٤ : تستخدم الخطة المتوسطة الأجل كاطار لصياغة الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين التي تشملها المدة التي تغطيها الخطة .

البند ٣ - ٥ : تغطي الخطة جميع الأنشطة ، من أنشطة فنية تتصل بالجوهر وأنشطة تقديم الخدمات ، بما في ذلك الأنشطة التي ستمول جزئيا أو كليا من موارد خارجة عن الميزانية .

البند ٣ - ٦ : تعرض الخطة حسب البرامج والهدف وليس حسب الوحدة التنظيمية ، وتشدد فيها على وصف الأهداف والاستراتيجيات . وتختلف طريقة عرض وشكل التحليل الوارد فيها وفقا لنوع وطبيعة الأنشطة ؛ ولهذا الغرض يوضع تمييز بين الأنشطة الفنية المتصلة بالموضوع وبين أنشطة تقديم الخدمات ؛ وتكون الأهداف محددة المدة الزمنية قدر الامكان والخطة قائمة على الأهداف في جميع البرامج حيثما كان ذلك ممكنا عمليا . وتعرف الخطة المتوسطة الأجل مايلي :

(أ) البرامج الرئيسية ، وتشمل جميع الأنشطة التي تجرى في قطاع من القطاعات ؛

(ب) البرامج ، وتشمل داخل برنامج رئيسي ، جميع الأنشطة في أحد القطاعات التي تقع تحت مسؤولية وحدة تنظيمية متميزة تكون عادة على مستوى الشعبة ؛

(ج) البرامج الفرعية ، وتشمل داخل برنامج ، جميع الأنشطة الموجهة الى انجاز هدف واحد متوسط الأجل أو عدة أهداف وثيقة الصلة ببعضها بعضا .

البند ٣ - ٧ : تعتبر الخطة متدرجة تشكل عنصرا أساسيا رئيسيا في عملية التخطيط وينبغي فيها أن :

../..

Digitized by UNOG Library

(أ) تبرز ، بطريقة منسقة ، وجهات السياسة العامة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) تبين الأهداف والاستراتيجية والاتجاهات المتوسطة الأجل المستخلصة من الولايات التي تحكم الأولويات التي تحددها المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ج) تحتوى مقترحات الأمين العام بشأن الأولويات .

البند ٣ - ٨ : تيسيرا لعملية التخطيط ، يطلب الأمين العام من الرؤساء التنفيذيين لصناديق التبرعات أن يبينوا الحجم المحتمل مستقبلا للأموال الخارجة عن الميزانية وذلك في وقت مبكر يكفي للسماح بأخذ هذه المعلومات في الاعتبار عند اعداد الخطة المتوسطة الأجل .

البند ٣ - ٩ : تغطي الخطة المتوسطة الأجل فترة ست سنوات وتقدم لدورة الجمعية العامة قبل سنة واحدة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تغطي السنتين الأوليين من فترة الخطة .

البند ٣ - ١٠ : تمتنع البيئات التي تضع البرامج القطاعية والوظيفية والاقليمية عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الأجل ، مالم تنشأ حاجة ملحة تقرر الجمعية العامة أنه لم يكن بالامكان التنبؤ بطبيعتها .

البند ٣ - ١١ : تنقح الخطة المتوسطة الأجل حسب مايلزم كل سنتين لادخال التغييرات المطلوبة في البرامج ، وتنظر الجمعية العامة في تنقيحات الخطة قبل سنة واحدة من تقديم الميزانية البرنامجية التي تنص على تنفيذ التغييرات . وتكون التنقيحات المقترحة مفصلة على الوجه المطلوب لادراج مايترتب على القرارات والمقررات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية أو المؤتمرات الدولية من آثار على البرامج منذ اعتماد الخطة .

البند ٣ - ١٢ : تستعرض فصول الخطة المتوسطة الأجل المقترحة من قبل الهيئات الحكومية الدولية المعنية ، القطاعية منها والوظيفية والاقليمية ، أثناء دورة الاجتماعات العادية لهذه الهيئات ، أن أمكن ، وقبل استعراضها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة . وتقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالنظر في الخطة المتوسطة الأجل ، طبقا لاختصاصات كل منهما .

البند ٣ - ١٣ : يتحقق اشتراك البيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية في صياغة الخطة من خلال فترة اعداد مناسبة . وتحقيقا لتلك الغاية ، يقدم الأمين العام ، مقترحات لتنسيق جداول اجتماعاتها .

وتنسق الأنشطة الواردة في الخطة المتوسطة الأجل مع الوكالات المتخصصة المعنية من خلال المشاورات الصحيحة .

../..

Digitized by UNOG Library

البند ٣ - ١٤ : تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وتقرر الجمعية العامة قبول كل من البرامج الفرعية المقترحة في الخطة أو الحد منه أو اعادة صياغته أو رفضه .

البند ٣ - ١٥ : يشكل تحديد الأولويات فيما بين كل من البرامج الفنية المتصلة بالموضوع والخدمات المشتركة جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط والتنظيم العامة ، دون اخلال بالترتيبات والاجراءات المعمول بها حاليا أو بالطابع المحدد لأنشطة الخدمات . وتكون هذه الأولويات مستندة الى أهمية الهدف للدول الأعضاء . وقدرة المنظمة على تحقيقه ، والفعالية والفائدة الحقيقية للنتائج المتوخاة .

البند ٣ - ١٦ : توصي الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ، عند استعراض الفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل ، بأولويات فيما بين البرامج الفرعية التي تقع في ميدان اختصاصها ، ولكنها تمتنع عن تقديم توصيات بشأن الأولوية فيما بين البرامج الرئيسية . وتراعي لجنة البرنامج والتنسيق ، عند تقديم توصياتها ، والأمين العام ، عند التقدم بمقترحات بشأن أولويات البرامج ، آراء الهيئات المذكورة أعلاه .

البند ٣ - ١٧ : تقوم الجمعية العامة ، استنادا الى مقترحات الأمين العام وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، بتسمية البرامج الفرعية التي لها أعلى وأدنى الأولويات من بين البرامج الفرعية التي تقبلها .

البند ٣ - ١٨ : توجه الأولويات كما تحددها الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل تخصيص موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية في الميزانيات البرنامجية اللاحقة . وبعد أن توافق الجمعية العامة على الخطة المتوسطة الأجل ، يقوم الأمين العام باطلاع الدول الأعضاء ومجالس ادارة صناديق التبرعات على القرارات المتعلقة بالأولويات .

المادة الرابعة

الجوانب البرنامجية للميزانية

البند ٤ - ١ : تستخدم الخطة المتوسطة الأجل ، كما تقرها وتنقحها الجمعية العامة ، اطارا لوضع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين . ولتسهيل هذه العلاقة ، توفر في الميزانية البرنامجية معلومات مالية تناظر على الأقل أحد مستويات البرمجة الثلاثة في الخطة المتوسطة الأجل .

../..

Digitized by UNOG Library

البند ٤ - ٢ : تهدف المقترحات البرنامجية في الميزانية الى تنفيذ الاستراتيجية الواردة في الخطة ، ولذلك تستمد من بيانات استراتيجيتها . ولا تقدم المقترحات البرنامجية غير المستمدة من استراتيجيات الخطة الا كنتيجة للتشريع الذى يصدر بعد اعتماد الخطة أو تنقيحها الأخير .

البند ٤ - ٣ : تبرر الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة ، على أساس متطلبات انجاز الناتج . وتعطى للبرامج الفرعية التي لها أعلى درجة من الأولوية حسبما تقرر الجمعية العامة الأسبقية في تخصيص الموارد ، اذا تم اثبات الاحتياجات المطلوبة في الميزانية واذا أمكن ، عن طريق اعادة توزيع الموارد في حالة تخفيض أنشطة ذات أولوية دنيا أو انهائها بقرار الهيئات الحكومية الدولية .

البند ٤ - ٤ : تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة الى أجزاء وأبواب وبرامج . ويحدد سرد البرامج والبرامج الفرعية وعناصر البرنامج والناتج والمستخدمين . ويسبق الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يشرح التغييرات الرئيسية التي أجريت في محتوى البرنامج ، وحجم الموارد المخصصة لها بالنسبة الى فترة السنتين السابقة ويبين التقدم المتوخى احرازه لجميع الأنشطة ذات الأهداف المحددة زمنيا في تنفيذ الخطة . وتكون الميزانية البرنامجية المقترحة مصحوبة بالمعلومات والمرفقات والبيانات الايضاحية التي قد تطلبها الجمعية العامة أو تطلب بالنيابة عنها وأية مرفقات أو بيانات أخرى قد يرى الأمين العام أنها ضرورية ومفيدة .

البند ٤ - ٥ : تبرمج جميع الأنشطة التي تطلب لها موارد في الميزانية البرنامجية .

البند ٤ - ٦ : يوافي الأمين العام الجمعية العامة ، في اطار الميزانية البرنامجية المقترحة بـ (أ) قائمة بما أدرج من عناصر البرنامج وناتجها في فترة الميزانية السابقة ، والتي يمكن ، في رأيه ، انهاؤها فلم تدرج نتيجة لذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة ؛ (ب) ويحدد داخل كل برنامج لعناصر البرنامج ذات الأولوية العالية والمتدنية ، على أن تمثل كل من هاتين الفئتين ١٠ في المائة على وجه التقريب من الموارد المطلوبة .

البند ٤ - ٧ : يزود الأمين العام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بنسخ مسبقة من الميزانية البرنامجية المقترحة وذلك قبل نهاية نيسان /ابريل من السنة السابقة لفترة الميزانية .

البند ٤ - ٨ : تعد لجنة البرنامج والتنسيق تقريرا عن الميزانية البرنامجية ، يتضمن توصياتها بشأن البرامج وتقييمها العام للمقترحات ذات الصلة المتعلقة بالموارد وتتلقى اللجنة بيانا من الأمين العام عن آثار توصياتها على الميزانية البرنامجية . ويرسل تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في آن واحد الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وتتلقى اللجنة الاستشارية تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتدرس بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية . وتقوم الجمعية العامة بالنظر في التقارير المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية عن كل باب من ابواب الميزانية البرنامجية في آن واحد .

../..

Digitized by UNOG Library

البند ٤ - ٩ : لا يتخذ أي مجلس أو لجنة او هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو متطلبا محتملا للانفاق مالم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها .

المادة الخامسة

مراقبة تنفيذ البرنامج

البند ٥ - ١ : يراقب الأمين العام انجاز الناتج المقرر في الميزانية البرنامجية المعتمدة عن طريق وحدة مركزية في الأمانة العامة . وبعد انتهاء فترة سنتي الميزانية ، يقدم الامين العام تقريرا الى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة .

البند ٥ - ٢ : لا ينفذ أي برنامج فرعي تعاد صياغته بأكمله كما لا ينفذ برنامج جديد أدخل في الميزانية البرنامجية قبل ان توافق عليه هيئة حكومية دولية والجمعية العامة . ويجوز للامين العام ان يقدم مقترحات لاستعراضها من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية اذا راى ان الظروف تبرر ذلك .

البند ٥ - ٣ : يحيل الامين العام تقرير اداء برنامج فترة السنتين الى جميع الدول الاعضاء قبل نهاية الربع الاول من السنة التي تعقب فترة سنتي الميزانية .

المادة السادسة

التقييم

البند ٦ - ١ : هدف التقييم هو :

(أ) أن يحدد بصورة منتظمة وموضوعية قدر الامكان اهمية وكفاءة وفعالية وأثر انشطة المنظمة بالنسبة الى اهدافها ؛

(ب) ان يمكّن الامانة العامة والدول الاعضاء من امعان الفكر بصورة منتظمة بغية زيادة فعالية البرامج الرئيسية للمنظمة عن طريق تبديل محتواها ، واعادة النظر في اهدافها ، عند الضرورة .

../..

Digitized by UNOG Library

البند ٦ - ٢ : تقيّم جميع الأنشطة المبرمجة على مدى فترة زمنية محددة . ويقترح الامين العام برنامجا للتقييم وكذلك جدولا زمنيا لاستعراض الهيئات الحكومية الدولية لدراسات التقييم توافق عليهما الجمعية العامة في نفس الوقت الذى توافق فيه على الخطة المتوسطة الاجل المقترحة

البند ٦ - ٣ : يكون التقييم داخليا و/او خارجيا . ويضع الامين العام نظاما للتقييم الداخلي ويلتمس تعاون الدول الاعضاء في عملية التقييم ، حسب الاقتضاء . وتكيّف طرق التقييم لتجارى طبيعة البرنامج الذى يجرى تقييمه . وتدعو الجمعية العامة ماتراه ضروريا من الهيئات ، بما في ذلك وحدة التفتيش المشتركة ، الى أداء تقييمات خارجية مخصصة والى تقديم تقارير عنها .

البند ٦ - ٤ : تنعكس النتائج التي يخلص اليها استعراض الهيئات الحكومية الدولية للتقييمات في تصميم البرامج التالية وانجازها وفي توجيهات سياستها . وتحقيقا لهذه الغاية يقدم تقرير قصير يوجز النتائج التي توصل اليها الأمين العام بشأن جميع دراسات التقييم التي اجريت في برنامج التقييم المقرر الى الجمعية العامة في نفس الوقت الذى يقدم اليها فيه نص الخطة المتوسطة الأجل المقترحة .

Digitized by UNOG Library